

Rural Women in Tunisia and the Sociology of the Margin: The Dialectic of Reality and Legislation**Safa Hachani*****University of Tunis Faculty of Human and Social Sciences of Tunis, "TransLab"****Research Laboratory Tunis- Tunisia****Hachani.safa@gmail.com****<https://orcid.org/0009-0009-0809-5730>****<https://doi.org/10.63939/JSS.2026-Vol10.N41.328-351>****Received: 24/08/2026, Accepted: 27/09/2026, Published: 30/09/2026**

Abstract: This critical sociological paper is grounded in a problem statement centered on social transformation and its dialectical relationship with legislative frameworks governing women's rights in Tunisia. It unpacks the disparities separating progressive legal systems from the socio-economic lived realities within marginalized rural peripheries. The study adopts a composite analytical framework that intersects an archaeological inquiry into the trajectory of Tunisian legislative texts—starting with the Code of Personal Status (1956), through the 1993 amendments, the 2014 and 2022 Constitutions, and Organic Law No. 58 of 2017—with empirical fieldwork examining women's conditions in the delegation of "Sejnane" as an applied field. Methodologically, the paper deploys an "intersectional approach" as an epistemological tool to deconstruct the organic entanglement among variables of gender, economic class, and spatial vulnerability. The findings reveal that the persistence of modernist state legislation has remained incapable of dismantling the patriarchal order in the periphery. Within rural contexts, the law is reduced to mere "paper rights" undermined by mechanisms of symbolic violence, an inequitable gendered division of labor, and customary norms that supplant formal institutional protection. This strips the principles of parity and equality of their emancipatory core, ultimately reproducing a state of "diminished citizenship" that perpetuates dependency and marginalization. Furthermore, the study demonstrates that structural vulnerability in Sejnane—manifested in extreme poverty (39.9%), high illiteracy rates (51.4% among women), and rampant unemployment (37.74% among female degree holders)—does not merely represent numerical indicators, but rather forms a socio-cultural fabric that actively reproduces gender hierarchies.

Keywords: Women's Rights, Code of Personal Status, Symbolic Violence, Tokenistic Empowerment, Rural Periphery, Sejnane.

© 2026, [Safa Hachani], licensee Democratic Arab Center. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use, distribution, and reproduction in any medium or format, provided the original work is properly cited. Official License Link:

<https://creativecommons.org>

*Corresponding author

المرأة الريفية في تونس وسوسيولوجيا الهامش: جدلية الواقع والتشريع

صفاء الحشاني*

جامعة تونس - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس-مخبر البحث "ترنسلاب"- تونس

Hachani.safa@gmail.com



<https://orcid.org/0009-0009-0809-5730>

<https://doi.org/10.63939/JSS.2026-Vol10.N41.328-351>

Received: 24/08/2026, Accepted: 27/09/2026, Published: 30/09/2026

ملخص: تستند هذه الورقة السوسيولوجية النقدية إلى إشكالية تتمحور حول التحول الاجتماعي وما يربطه من علاقة جدلية بالقوانين التشريعية الخاصة بحقوق المرأة في تونس، وذلك عبر تفكيك الدلالات التي تفصل بين المنظومة القانونية التقدمية والمعيش اليومي السوسيو-اقتصادي في الأرياف المهمشة. تنطلق الورقة من مدخل تحليلي مركب يتقاطع فيه الحفر الأركيولوجي في مسار النصوص التشريعية التونسية - بدءاً من مجلة الأحوال الشخصية (1956)، مروراً بتعديلات 1993، وصولاً إلى دستور 2014 و 2022 والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 - مع المعاينة الميدانية لأوضاع النساء في معتمدة "سجنان" كحقل تطبيقي. وتتجه الورقة منهجياً "المقاربة التقاطعية" باعتبارها أداة إبستمولوجية لتفكيك التشابك العضوي بين متغيرات النوع الاجتماعي، والطبقة الاقتصادية، والهشاشة المجالية. وتكشف المعطيات عن أن صمود التشريعات في الدولة الحداثية ظل عاجزاً عن تفكيك النظام البطريركي في الهامش؛ حيث يتحول القانون في الوسط الريفي إلى مجرد "حقوق ورقية" تعطلها ميكانيزمات العنف الرمزي، والتقسيم الجندي غير المنصف للعمل، والمواثيق العرفية التي تستبدل بالحماية المؤسساتية الرسمية، مما يُجرد مبادئ التناصف والمساواة من جوهرها التحرري ويعمل على إعادة إنتاج "مواطنة منقوصة" تُكرس التبعية والتهميش. وتكشف الدراسة أيضاً عن أن الهشاشة البنوية في منطقة سجنان، المتجلية في الفقر المدقع (39.9%) والأمية المرتفعة (51.4% بين النساء) والبطالة المستفحلة (37.74% بين حاملات الشهادات)، لا تشكل مجرد مؤشرات رقمية، بل هي نسيج اجتماعي-ثقافي يُعيد إنتاج التراتبية الجنديرية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، مجلة الأحوال الشخصية، العنف الرمزي، التمكين الشكلي، الهامش الريفي، سجنان.

© 2026, [Safa Hachani], licensee Democratic Arab Center. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use, distribution, and reproduction in any medium or format, provided the original work is properly cited. Official License Link: <https://creativecommons.org>

*Corresponding author

1. المقدمة

ارتبط مشروع تأسيس الدولة الوطنية الحديثة في تونس، منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، برهان استراتيجي جعل من "القضية النسائية" وتحرير المرأة العنصر الأساسي في إعادة الصياغة الحضارية والحداثية للمجتمع. ولم تكن النصوص التشريعية الصادرة عقب الاستقلال مجرد تدابير لتنظيم المعاملات الأسرية والمدنية، بل جسدت إرادة سياسية واعية بهدف إحداث قطيعة إبستمولوجية وهيكلية مع البناءات التقليدية التي قيدت طاقات النساء لقرون طويلة. ومثلت "مجلة الأحوال الشخصية" الصادرة في 13 أوت 1956 الوثيقة التأسيسية لمفهوم "المواطنة الجندرية" في البلاد، متجاوزة سياقها الزمني لتُصبح ركناً هوياتياً للدولة الحديثة ومعلماً من معالم استثنائها الحضاري في محيطها الإقليمي (الحشاني، 2024؛ Chater, 1994).

وتواصل هذا التراكم التشريعي عبر العقود، حيث تعاقبت التعديلات القانونية الكبرى - ولاسيما إصلاحات سنة 1993 التي ألغت واجب الطاعة وأحدثت نقلة جذرية في العلاقة الزوجية - ثم تعززت المكاسب الدستورية عقب حراك 2010-2011 (الفصلان 21 و46 من الباب الثاني دستور 2014)، وقوانين التنافس الانتخابي، وصولاً إلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على جميع مظاهر العنف ضد المرأة، والذي شكّل نقلة كيفية في التشريع المقارن من حيث شموليته وحدائته (بن سلامة، 2020؛ منصري، 2021).

لكن استعراض هذه الترسانة القانونية يُبرز مفارقة سوسيولوجية: إن التقدم التشريعي المعياري لا يترجم بالضرورة إلى تحول آلي في البنى الاجتماعية والذهنية السائدة. فبينما يعكس الخطاب المؤسسي التزاماً راسخاً بمبادئ المساواة والشراكة والتنافس، يكشف الواقع الميداني استمرار علاقات الهيمنة الذكورية، وتأبيد التبعية الاقتصادية، وإعادة إنتاج التهميش، لا سيما في الفضاءات الريفية والمناطق الداخلية. وتطرح هذه المفارقة إشكالية أعمق تتعلق بطبيعة العلاقة بين القانون والمجتمع، وبحدود الفعل التشريعي في استدعاء تحولات ثقافية وبنى ذهنية عميقة، وبالعلاقة الجدلية بين البنية والفعل، بين الإرادة السياسية والمقاومة الاجتماعية (بورديو، 1998).

وتُعَدّ منطقة سجنان، الواقعة في ولاية بنزرت بالشمال الغربي التونسي، نموذجاً مكثفاً لهذه المفارقة. فهي منطقة ريفية تعاني من عزلة جغرافية وفقير مدق وهشاشة بنيوية، حيث تتقاطع

العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتُعيد إنتاج أنماط الهيمنة الذكورية بطرق معقدة ومتشابكة. تشير المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة الفقر في سجنان تبلغ 39.9%، وهي الأعلى في ولاية بنزرت، كما تبلغ نسبة الأمية بين النساء 51.4%، وتصل بطالة حاملات الشهادات العليا إلى 37.74% مقابل 17.06% للذكور (المعهد الوطني للإحصاء، 2014). وهذه الأرقام لا تعكس مجرد حرمان اقتصادي، بل تكشف عن بنية اجتماعية-ثقافية تُنتج الهشاشة وتُعيد إنتاجها، وتُشكل وعياً جمعياً يُحدد طبيعة العلاقات بين الجنسين ويُجرد التشريعات التقدمية من مضمونها التحرري.

2. مشكلة البحث

تتأسس إشكالية هذه الدراسة على مساءلة سوسيولوجية نقدية لفرضية "الفاعلية التحويلية التلقائية للقانون"، والتي راهن عليها المشروع التحديثي للدولة الوطنية في تونس منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية (1956)، مروراً بإصلاحات 1993 ودستوري 2014 و2022، وصولاً إلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة؛ حيث يفترض هذا الخطاب المؤسساتي أن مراكمة النصوص المعيارية كفيلة بحدّ ذاتها بإحداث قطيعة إبيستيمولوجية مع البنى البطريركية وتفكيك التراتبيات الاجتماعية الموروثة. غير أن نقل أدوات التحليل السوسيولوجي نحو "الهامش الريفي"، المتجسد ميدانياً في معتمدية سجنان، يكشف عن مفارقة بنيوية حادة تتجلى في عزز هذه الترسنة التشريعية التقدّمية عن اختراق المعيش اليومي، مما يحوّل القوانين إلى مجرد "حقوق ورقية صامتة" تصطدم بجدار من الميكانيزمات العرفية والعنف الرمزي. وتنتعمق هذه المعضلة من منظور "المقاربة التقاطعية"، حيث لا يمكن اختزال تهميش المرأة الريفية في متغير النوع الاجتماعي بمعزل عن سياقه؛ بل هو نتاج تشابك عضوي ثلاثي الأبعاد تتضافر فيه التبعية الجندرية مع الهشاشة الطبقية (المتجلية في فقر مدقع يناهز 39.9%، وأمية نسوية تتجاوز 51%، وانسداد آفاق تشغيل خريجات التعليم العالي ببطالة تفوق 37%)، والعزلة المجالية وغياب الفضاءات المؤسسية والمرافق الحمائية المتخصصة، وهو ما يضطر النساء لالتماس التسويات العرفية والصلح العائلي حفاظاً على "الوجاهة الاجتماعية" للرجل وإهداراً لآليات الانصاف القانوني. ويمتد هذا المأزق البنيوي ليعيد إنتاج علاقات القوة في الحقلين الاقتصادي والسياسي؛ فبينما تُشكل المرأة الفلاحية عماد الإنتاج، يُصادر جهدها رمزياً

واقتصادياً عبر تأطيره كـ"مساعدة عائلية غير مدفوعة الأجر" أو بأجور يومية بخسة تُكرس التبعية وتستبطن نظرة دونية تتناقض مع مقتضيات الحق الدستوري في أجر عادل، في حين يُفرغ مبدأ التناسف في الفضاء العام من شحنته التحررية ليتحول إلى "ديكور سياسي وتمكين شكلي" تكرسه الهيمنة الذكورية وتؤكد قطيعة التمثيل النسائي التام في الانتخابات المحلية والتشريعية بدائرة سجنان لانتخابات 2022. وعليه، تتمحور الإشكالية حول تفكيك جدلية النص الدستوري/الواقع الاجتماعي، وإغفال السياسات العمومية للتفاوت الطبقي والمجالي. وكذلك التساؤل عن الشروط السوسيو-تاريخية والامبريقية التي حوّلت الهامش الريفي لفضاء مقاوم للإصلاح التشريعي، تعيد فيها البنى البطريكية إعادة إنتاج "مواطنة منقوصة" خارج فاعلية دولة القانون والمؤسسات.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك الجدلية القائمة بين المنظومة التشريعية الحداثية والواقع السوسيو-اقتصادي في الهامش الريفي التونسي، وتحصّص كيف ترتبط الترسانة القانونية الخاصة بحقوق المرأة بالمعيش اليومي للنساء في الفضاءات الهامشية. إن فهم التظاهرات السوسيوولوجية لفجوة التطبيق القانوني يعد مدخلاً إستيمولوجياً ضرورياً للكشف عن الميكانيزمات البنيوية التي تُفرغ القوانين من طابعها التحويلي وتُعيد إنتاج الهيمنة الذكورية ووضعيتها "المواطنة المنقوصة"، لا سيما في معتمدية "سجنان" كحقل ميداني تطبيقي تتقاطع فيه الهشاشة المجالية مع الفقر والتبعية الجندرية. وتهدف الدراسة إلى تحقيق ذلك من خلال :

1. تتبع المسار التشريعي والتاريخي الخاص بحقوق المرأة التونسية (مجلة الأحوال الشخصية 1956، تعديلات 1993، دستور 2014، القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، ودستور 2022)، والكشف عن مدى صمود مكتسباتها أمام التحديات والصراعات الهوياتية والسياسية التي أعقبت ثورة 2011 .

2. تشخيص واقع التقسيم الجندري للعمل الفلاحي لدى العاملات في معتمدية سجنان، وتحديد آليات العنف الرمزي والاقتصادي الممارس عليهن عبر تصنيف جهدهن كـ"مساعدة عائلية" أو إخضاعهن لأجور يومية زهيدة تُكرّس دونيتهن وتبعيتهن المادية .

3. تقييم الفاعلية التمثيلية لمبدأ التناسف السياسي في المجالس المحلية والتشريعية في سياق الهامش الريفي، مع التركيز على الآليات البنوية التي تُحوّل المشاركة السياسية النسائية إلى "ديكور سياسي وتمكين شكلي" يُعيد إنتاج السلطة الأبوية ويُفسر الغياب التام للمرأة في دائرة سجنان-جومين-غزالة في انتخابات 2022 .

4. تطبيق المقاربة التقاطعية وذلك للكشف عن طبيعة التداخل العضوي بين محدّدات النوع الاجتماعي، والطبقة الاقتصادية (المتجالية في الفقر المدقع وارتفاع نسب الأمية والبطالة)، والعزلة الجغرافية، وبيان انعكاسات هذا الثالوث على قدرة المرأة على النفاذ إلى المؤسسات الأمنية والقضائية الرسمية وهيمنة التسويات العرفية البديلة .

5. مساءلة السياسات العمومية التنموية في تونس والكشف عن حدود المعالجة القانونية الصرفية المعزولة عن العدالة المجالية، بغية تقديم رؤية نقدية سوسيولوجية تتيح الانتقال من التمكين الرمزي إلى تمكين بنيوي شامل يُفكّك التراتبيات البطريركية في الأرياف المهمشة .

4. الفرضيات

انطلاقاً من الإشكالية المركزية للدراسة، ومن الأسئلة الفرعية المتفرعة عنها، واعتماداً على المقاربة التقاطعية والنقدية، تسعى هذه الورقة إلى اختبار مجموعة من الفرضيات:

1. إنّ القوانين التشريعية التقدمية في تونس، رغم ريادتها مقارنة بالسياقات الإقليمية، تعجز في سياق الهامش الريفي عن إحداث تحول اجتماعي جوهري، وذلك نتيجة غياب سياسات عمومية شاملة تعيد توزيع الثروة وتفكيك التراتبية المجالية، مما يُحوّل النصوص الدستورية والقانونية (دستور 2022 والقانون 58 لسنة 2017) إلى مجرد "حقوق ورقية" تظل معلقة خارج نسيج العلاقات الاجتماعية الفعلية.

2. تفترض الدراسة أن تهميش النساء في منطقة سجنان لا يُعزى إلى عامل الجندر بمعزل عن غيره، بل إلى تضافر عضوي بين ثلاثة أبعاد (الجندر، والطبقة الاقتصادية، والمجال الجغرافي المتمثل في العزلة وضعف البنى التحتية)؛ بحيث يولّد هذا الثالوث أشكالاً مركبة من التمييز تفوق بكثير مجموع مكوناتها المنفردة، وهو ما يُفسّر فشل الخطاب الحقوقي الأحادي البُعد في معالجة واقع النساء .

3. تناقش الدراسة، كيف تتحوّل آليات التنافس والمشاركة السياسية في المجالس المحلية إلى "ديكور سياسي" في ظل غياب تمكين اقتصادي حقيقي وأداة لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية بدلاً من تفكيكها، حيث يُحتكر الرجال مواقع القرار الفعلي، بينما تختزل المرأة في أدوار ثانوية لا تُؤهلها لمراكمة الرساميل الرمزية والسياسية، وهو ما يفسر الغياب التام للتمثيل النسائي في دائرة سجنان-جومين-غزالة في انتخابات 2022.

4. تعتبر الدراسة كون التقسيم الجندي في القطاع الفلاحي يُعيد إنتاج العنف الرمزي عبر استبطان النساء للنظرة الدونية، وذلك عبر استبطان الربط بين الأجر الزهيد والصورة النمطية للمرأة كـ"مساعدة عائلية" غير مدفوعة الأجر، مما يُجسّد هيمنة الرأسمال الرمزي والاقتصادي، وما يجعلهن في تبعية مادية تعطل أي إمكانية للجوء إلى القضاء أو المطالبة بالحقوق الدستورية.

5. الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

1.5 المنهجية

تعتمد الدراسة على البحث الميداني والتحليل التقاطعي، مع توظيف أدوات متعددة تتكامل فيما بينها لتقديم قراءة شاملة للظاهرة. وقد تم ذلك عبر:

- تحليل النصوص القانونية والدستورية: الخاصة بالمرأة (مجلة الأحوال الشخصية، دستور 1959، دستور 2014، دستور 2022، القانون عدد 58 لسنة 2017، والمرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011)، مع مقاربتها بوصفها خطابات مؤسسية تعكس صراعات أيديولوجية وتوازنات قوى متغيرة.

- الدراسة الميدانية: تم اختيار معتمدية "سجنان" (التابعة لولاية بنزرت في الشمال الغربي التونسي) كنموذج ميداني، لعدة اعتبارات: حيث تمثل مجاًلاً ريفياً يجمع بين الإسهام الفلاحي المكثف للمرأة، والفقر المدقع، وضعف البنى التحتية، والعزلة الجغرافية (Ben Jelloul et al, 2022)، مما يجعلها موقعاً مثالياً لاختبار الفجوة بين النص القانوني والواقع المعاش.

- المقابلات الميدانية المعمقة: تم الاستناد إلى شهادات حية ومقابلات مع نساء وفاعلين محليين (منتخبين، إدارات إدارية، قيادات مجتمع مدني) لرصد تمثلاتهن/م للنصوص القانونية المناهضة للعنف المسلط على المرأة، وكذلك المعيش اليومي للنساء العاملات في القطاع الفلاحي. وقد

أُجريت المقابلات خلال الفترة الممتدة بين شهري مارس وجويلية 2025، وشملت عينة من 20 امرأة عاملة في القطاع الفلاحي، ومن فاعلين محليين، بالإضافة إلى 2 مجموعات بؤرية مع الفئة النسائية.

بناء عليه، تم اختيار عينة الدراسة وفق معايير نوعية وذلك على النحو التالي:

الجدول عدد 1: تحديد عينة البحث وحجمها

الفئة المستهدفة	الحجم العدد	طريقة الاختيار	معايير الاختيار والأهداف الميدانية
النساء العاملات في القطاع الفلاحي	20 مستجوبة	اختيار قصدي وفق محددات سوسيولوجية	الإقامة الأصلية بمعتمدية سجنان. الممارسة الفعلية والمباشرة للنشاط الفلاحي (جني، فلاحه...). التنوع العمري (20-60 سنة) والاجتماعي (عزباء، متزوجة، مطلقة، أرملة) لرصد تباين التمثلات. الموافقة الطوعية على المشاركة.
الفاعلون المحليون	عينة نوعية ممثلة	اختيار مؤسساتي موجه	الانتماء المؤسساتي (منتخبون، إدارات إدارية، مجتمع مدني: اتحاد المرأة، رابطة حقوق الإنسان). الإلمام المباشر بقضايا المرأة والتنمية المحلية. تقديم رؤية مؤسساتية توازن وتقاطع شهادات النساء الميدانية.
المجموعات البؤرية النسائية	مجموعتان (6-8) مشاركات لكل مجموعة	كرة الثلج	التشكل انطلاقاً من المستجوبات الأوائل مع تنوع الخلفيات السوسيو-اقتصادية. اختبار الفرضيات وتعميق النقاش حول التناقضات المرصودة ميدانياً.

المصدر: من اعداد الباحثة استنادا للعمل الميداني في إطار مشروع "ترباط".

حدود الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة معمقة ونقدية لظاهرة اجتماعية مركبة، غير أنها لا تخلو من مجموعة من التحديات المنهجية، ويمكن حصرها فيما يلي:

1. **حدود المعطيات الإحصائية:** اعتمدت الدراسة في تحليلها الكمي (نسب الفقر، الأمية، البطالة، التمدرس) على المعطيات الصادرة عن التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، باعتبارها آخر الإحصائيات الرسمية المفصلة على مستوى المعتمديات والتي نشرها المعهد الوطني للإحصاء. ذلك أن نتائج التعداد لسنة 2024 لم تُنشر بعد على الموقع الرسمي للمعهد إلى حدود انجاز هذا البحث، مما يجعل معطيات 2014 المرجع الإحصائي الوحيد المتاح. ورغم تقادم هذه المعطيات نسبياً، فإن المؤشرات الكبرى للهشاشة البنيوية في المنطقة (الفقر المدقع، الأمية النسوية المرتفعة، البطالة) تمثل ظواهر هيكلية بطيئة التغير، وهو ما يجعلها صالحة لتشخيص الإطار العام للتفاوتات المجالية، مع الإشارة إلى أن النتائج الكمية الواردة في الدراسة ينبغي قراءتها في سياقها الزمني، وتُعتبر أرضية انطلاق لتوصيف البنية لا لحظة رصد أي متغير.

2. **محدودية التعميم الإحصائي للعينة النوعية:** نظراً لاعتماد الدراسة على منهجية نوعية (المقابلات والمجموعات البؤرية) التي تستهدف بناء المعنى والتحليل العميق بدلاً من القياس الإحصائي، فإن النتائج لا تدّعي التمثيل الإحصائي لكل نساء سجنان، بل تسعى إلى تقديم نموذج تحليلي وفهم لآليات إعادة إنتاج الهيمنة الذكورية، يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق في سياقات ريفية مماثلة لا التعميم الإحصائي.

3. **محدودية النفاذ إلى بعض المناطق والتحيزات المحتملة:** فرضت العزلة الجغرافية وضعف البنى التحتية في بعض عمادات سجنان - مجموعات سكانية نائية في الجبال - صعوبات في الوصول إلى عينة أكثر تنوعاً، مما قد يرجح كفة النساء المتواجدات في المناطق القريبة من المركز أو المتعاونات مع الجمعيات المحلية. وقد تم تجاوز هذا الاشكال عبر الاعتماد على مجموعات بؤرية، وعبر تنويع مصادر المعلومات (النساء + الفاعلين المحليين) للحدّ من تأثير هذا التحيز المجالي.

2.5 المفاهيم النظرية

تتضافر وتتشابك المنطلقات النظرية في هذه الدراسة لتشكل إطاراً تحليلياً متكاملًا؛ حيث تتصدر المقاربة التقاطعية، كأداة إبستمولوجية ونهج مفاهيمي صاغته كيمبرلي كرينشو (1989، Crenshaw)، لتفكيك التشابك العضوي والبنوي بين أنظمة القهر المتداخلة التي تحكم واقع النساء في الفضاء الريفي المهمش. فالتحليل التقاطعي يتجاوز النظرة الأحادية السطحية للجنـدر

ليكشف كيف يُولد ثالثوث (النوع الاجتماعي، والطبقة الاقتصادية، والهشاشة الجغرافية) أشكالاً مركبة من التمييز تفوق مجرد مجموع مكوناتها المنفردة؛ حيث يتكامل البعد الجندي الذي يُخضع القوانين المدنية التقدمية لسلطة الأعراف التقليدية الأبوية، مع البعد الطبقي الذي يحوّل الحقوق القانونية إلى "رفاهية" نسبية تدفع الأسر الفقيرة والمعدمة إلى تزويج بناتها مبكراً كآلية خلاص وهمية من الفقر (ما يمثل هيمنة للرأسمال الاقتصادي والرمزي عبر تحويل أجساد النساء إلى سلع تبادلية لضمان الاستقرار المادي)، إضافة إلى البعد الجغرافي ممثلاً في العزلة المجالية وغياب الفضاءات المؤسساتية والجمعيات الداعمة، وهو ما يعزز بدوره لجوء النساء إلى الحلول والتسويات العرفية البديلة.

هذا التضافر المعقد بين أبعاد الاضطهاد يجد ركيخته الذهنية والاجتماعية في مفهوم العنف الرمزي كما بلوره بيير بورديو (Bourdieu, 1998; Bourdieu & Passeron, 1970)، والذي يمثل أداة لتفسير كيف تُفرض المعاني والتراتيبات الاجتماعية التعسفية كحقائق طبيعية، شرعية، وغير قابلة للتفاوض. ويتجلى التحليل النقدي لهذا المفهوم في تلك العلاقة الترابطية الوثيقة بين العنف الاقتصادي والعنف الرمزي؛ حيث يؤدي عدم الوعي الإدراكي بآليات إنتاج السلطة الرمزية إلى حجب علاقات القوة الكامنة خلف البنى الاجتماعية، مما يجعل النساء يستبطنّ نظرة دونية مستمدة من الموروث التقليدي تُصنفهن في مرتبة أدنى من الرجل، وبالتالي يتقبلن الخضوع لاستغلال جهدهن وعملهن الفلاحي الشاق والمؤطر سوسيولوجياً ك"مساعدة عائلية غير مدفوعة الأجر" بأجور زهيدة لا تتجاوز 15 ديناراً تونسياً (05 دولار)، وذلك دون وعي كافٍ بحقوقهن أو بقدرة على التمرد على هذا "الواقع الطبيعي".

ويرتبط هذا العنف الرمزي عضوياً بنسق أعمّ هو الهيمنة الذكورية الذي يجعل من الذكر المعيار الأساسي والمطلق لتقييم المرأة في مختلف الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتكشف مقاربة بورديو النقدية هنا أن الهيمنة الذكورية تمتلك قدرة فائقة على التكيف وإفراغ القوانين من مضمونها التحرري عبر ميكانيزمات "التمكين الشكلي والصوري"، حيث يُعاد إنتاج السيطرة الأبوية في الحقل السياسي من خلال استخدام "التناصف" كديكور سياسي شكلي وأداة تعبئة وتواصل انتخابي يحرم المرأة من التراكم الرأسمالي الرمزي والوصول إلى مراكز القرار الفعلي،

بينما في الحقل الاقتصادي، يضمن التقسيم الجندي للعمل احتكار الرجال لوظائف القيادة والمراقبة والمحاسبة مقابل حصر أدوار النساء في الأعمال الشاقة واليدوية.

غير أن هذه الهيمنة تواجه تصدعات سوسيو-اقتصادية حادة تؤدي إلى ظهور أزمة الذكورة المهيمنة استناداً لأطروحات راوين كونيل (Connell, 1995) ومايكل كيميل (2013, Kimmel)؛ إذ يتصدّع النموذج التقليدي للرجل كمعيل ومهيمن وحيد في سياقات البطالة والفقر وعجزه المادي عن تلبية الأدوار المتوقعة منه. لتتقاطع هذه الميكانيزمات وتتموضع مكانياً من خلال صياغة مفهوم الهامش الريفي كحقل للصراع. فالريف وفق هذا الإطار ليس مجرد وعاء جغرافي جامد أو مساحة طبوغرافية نائية، بل هو حقل اجتماعي سوسيولوجي بالمعنى البوردويي، تتنازع وتتصادم فيه أنماط المشروع التقليدية والعرفية مع مشروعية الدولة الحداثية وقوانينها الوضعية عن السياق التمكيني المحلي. وفي هذا الحقل تحديداً، تُختبر حدود المواطنة الفعلية؛ حيث تواجه نساء الريف احتكاراً مزدوجاً: "احتكار أجسادهن كحقل للسيطرة الأبوية"، و"احتكار مجالهن الجغرافي كمناطق مهذورة ومنسية في خطط التنمية الوطنية"، مما يجعل من الفضاء الهامشي مجرد مسرح يؤدّ المواطنة المنقوصة ويحوّل القوانين إلى مجرد "حقوق ورقية صامتة".

6. الإطار التشريعي الخاص بالمرأة في تونس: النشأة والتطور

مثّلت فترة الاستقلال - عبر المبادرة التحديثية التي قادها الحبيب بورقيبة (الرئيس الأول للبلاد التونسية بعد الاستقلال سنة 1956) - مرحلة تحوّل اتسمت بمراجعة البنى الفكرية وإعادة التشكيل الحضاري. وقد تجلّى هذا التحول بشكل أساسي في مشروع تحرير المرأة الذي تم إدراجه ضمن رؤية مجتمعية شاملة تتبنى الحداثة كخيار استراتيجي. فمجلة الأحوال الشخصية - التي أصدرتها تونس في 13 أوت 1956 - مثّلت المدخل الحداثي للمرأة التونسية لتساهم في انعتاقها من منظومة اجتماعية-ثقافية كبلت قدراتها، وأقصتها من دائرة الحياة العامة (الحشاني، 2024).

فضلاً عن ذلك، سارت النصوص التشريعية الصادرة بعد الاستقلال نحو الدفع بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ تنصّ المادة السادسة من الدستور التونسي 1959 على تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات ومنع أي تمييز ضد النساء. وهذه الإجراءات القانونية شكّلت اللبنة الأساسية لاكتساب حقوقها من قبيل: أهلية الترشح للانتخاب وحق الاقتراع، الحق في العمل، الحق في

التعلم المجاني، الحماية الاجتماعية، الحق في عقد اتفاقيات (تقرير حول تحليل الوضع الوطني - تونس، 2010). كما صادقت تونس على الاتفاقية رقم 100 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن مساواة الأجر بين العمال والعاملات (Chater, 1994).

تاريخيًا، وفي هذا السياق، انحصرت مشاركة المرأة التونسية، بالمناطق الريفية، غالبًا كمساعدة عائلية غير مدفوعة الأجر. في المقابل، نادرًا ما كانت المرأة الحضرية تمارس أنشطة خارج المنزل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى حضورها في مجال الصناعات التقليدية، حيث كانت تحتكر فعليًا بعض الفروع مثل صناعة السجاد والتطريز والخياطة. فقد ارتفعت نسبة النساء من القوى العاملة غير الزراعية من 9.53% سنة 1956 إلى 22.34% سنة 1975 (Chater, 1994).

في أوت 1985، قدّمت حركة النهضة (ذات المرجعية الإسلامية) اعتراضًا صريحًا على مجلة الأحوال الشخصية، معتبرة أنها لم تُقرّر من قبل الشعب بل فُرِضت بإرادة طرف واحد، ودفعت نحو إخضاعها لاستفتاء شعبي (Chater, 1992). لكن رغم كل هذه التحديات، تمّ الحفاظ على مكتسبات المرأة التونسية، وصمدت الخيارات الأساسية للمشروع المجتمعي الحداثي. فحتى بعد سنة 1987 عزّز نظام زين العابدين بن علي مجلة الأحوال الشخصية كركن أساسي لهوية تونس الحديثة، جامعًا بين التقاليد الدينية وتحرير المرأة. وفي تأكيد لهذه الإرادة السياسية، أقرّ الميثاق الوطني - الموقع من التشكيلات السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية والمعلن في 7 نوفمبر 1988 - التزام النظام الجديد بمجلة الأحوال الشخصية (Chater, 1992).

كما صدر القانون رقم 94-73 المؤرخ في 12 جويلية 1993 كمرجع أساسي لإصلاحات قانونية جوهرية طالت مجلة الأحوال الشخصية، وذلك تماشيًا مع التزام تونس باتفاقية "سيداو" المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إحداث تغييرات وتعديلات، من ذلك، إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها، واستبداله بمبدأ "التعاون بين الزوجين" في إدارة شؤون الأسرة، ما أنهى مفهوم التبعية القانونية للمرأة، كما توسّعت صلاحيات الأم في الوصاية، حيث مُنحت حقوقًا في قرارات تربية الأبناء وسفرهم وشؤونهم المالية (الفقرات 3-4 من المادة 23). بناءً عليه، شكّلت هذه التعديلات نقلة نوعية نحو تفكيك النظام الأبوي، رغم استمرار بعض التحديات كالتحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية. كما يُعدّ هذا الإصلاح استجابةً لتوصيات

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية، ويعكس الاستراتيجيات السياسية للدولة في تعزيز المساواة منذ استقلالها (الفقرة 2 من المادة 23 معدلة بقانون رقم 93-74 بتاريخ 12 جويلية 1993).

شكلت الثورة التونسية سنة 2011 منعطفاً تاريخياً هاما في مسار تونس وكانت حافزا لتعزيز موقف التونسيين والتزامهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين، غير أن صعود الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية الى سدة الحكم وطرح قضية الشريعة باعتبارها مصدر تشريع، مثل تحدي وجودي لمسألة المساواة وحقوق المرأة. ما زاد الأمر تعقيدا، وصولا لخروج العديد من التونسيين مطالبين بالتنازل عن هذا المطلب (بن سلامة، 2020).

وفي هذا الإطار يمكن القول أنه بعد أكثر من نصف قرن على صدور مجلة الأحوال الشخصية أعادت الثورة التونسية طرح هذا الموضوع، فالتغيرات السياسية الطارئة، وخاصة تلك المتعلقة بغزو أحزاب ذات مرجعية دينية في الانتخابات واستئثارها بأغلبية مقاعد مجلس النواب (الأحمر، 2020) كان له الأثر البالغ على مستوى المطالب، فدعت إلى مراجعة اتفاقية "سيداو" وضرورة ملاءمتها لـ"الثوابت الإسلامية"، ويظلّ موضوع النزاع حول المرأة وجسدها، المرأة ودورها ومنزلتها من الوجود والمجتمع، باعتبار هذا النزاع وجهان لعملة واحدة وهو الخوف من فقدان الهيمنة الذكورية ومن انهيار الأسرة التقليدية (بن سلامة، 2020). وهو ما شكّل منعرج خطير يهدد ما اكتسبته المرأة من حقوق بعد الاستقلال. ليؤكد من جديد دستور جانفي 2014 في الباب الثاني من الفصل 21 على أن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواسية أمام القانون دون تمييز". كما أقرّ الفصل 46 بالالتزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعيم مكاسبها والعمل على تطويرها. وكما تعمل الدولة على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، عبر إقرار المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في فصله 19 بمبدأي التناصف والتناوب في القوائم المترشحة (منصري، 2021). وهو ما اعتُبر من أهم مكاسب المرأة التونسية بعد الثورة بموازاة اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. وفي هذا السياق، وفي 11 أوت 2017 تمّ إصدار القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومن بين أهدافه: القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الذي يشمل

العنف المادي، المعنوي، الجنسي، الاقتصادي، والسياسي، وحماية النساء والفتيات ضحايا العنف من خلال توفير آليات للحماية والمساعدة للضحايا، بما في ذلك توفير مقرات الإيواء، الدعم النفسي والمساعدة القانونية.

استكمالاً لهذا المسار التشريعي التراكمي، جاء دستور الجمهورية التونسية الصادر في 25 جويلية 2022 ليُثبت ويعزز هذه المكتسبات التاريخية للمرأة التونسية، واضعاً ركائز دستورية واضحة تضمن المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في شتى المجالات. حيث أكد الفصل الثالث والعشرون من دستور 2022 على مبدأ المساواة المطلقة وجاء فيه صراحةً: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز". كما أفرد الدستور الجديد فصلاً خاصاً لحماية المرأة وتطوير مكانتها، وهو الفصل الحادي والخمسون الذي يمثل نقلة دستورية نوعية إذ ينص على التزام الدولة الصريح والكامل بعدة مبادئ أساسية:

1. "حماية المكتسبات وتطويرها": تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها".
2. "تكافؤ الفرص": تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".
3. "التناصف السياسي": تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".
4. "مناهضة العنف": تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". بالإضافة إلى ذلك، يوفر الدستور ركيزة اقتصادية حيوية للمرأة من خلال الفصل السادس والأربعون، الذي ينص على أن: "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". وتعد هذه البنود الدستورية الحديثة بمثابة مرجعية عليا تلزم جميع سلطات الدولة بالقضاء على التمييز وتمكين النساء قانونياً ومادياً وجغرافياً.

رغم هذا الإطار التشريعي المتقدم، تبرز فجوة عميقة بين النصوص القانونية والواقع المعيشي للمرأة، خاصة في المناطق الريفية. إذ تظل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التقليدية حاجزاً أمام تمتعها الفعلي بهذه المكاسب.

رغم الثورة التشريعية التي حظيت بها المرأة التونسية، تظل الفجوة بين النص القانوني والممارسة المجتمعية تحدياً جوهرياً. هذه الفجوة تتجلى بوضوح في المناطق الريفية مثل "سجنان" - موضوع البحث - حيث تتفاعل عوامل عديدة مثل الفقر، الأمية، العزلة الجغرافية لتساهم في بناء بيئة محفزة لتكريس الهيمنة الذكورية.

7. منطقة سجنان: الهشاشة البنيوية والتجليات الميدانية

1.7 الخصائص الديموغرافية والاجتماعية-الاقتصادية لمنطقة سجنان

تتميز منطقة سجنان بخصوصية ديموغرافية فريدة، حيث تسجل هيمنة واضحة للوسط غير البلدي (الريفي). فوفقاً لتعداد سنة 2014، يمثل سكان المناطق الريفية 86% من إجمالي عدد السكان (34,521 نسمة)، في حين لا تتجاوز نسبة سكان الوسط البلدي 14% (5,645 نسمة). تكشف هذه الديناميكية السكانية عن وجود تحديات تنموية كبيرة، خاصة في توفير الخدمات الأساسية والتوزيع العادل للفرص الاقتصادية. فمن المفارقات أنّ المناطق ذات الكثافة السكانية العالية غالباً ما تستفيد من بنية تحتية وخدمات أفضل، فإن سجنان تمثل حالة استثنائية حيث تعاني المناطق الريفية ذات الكثافة السكانية المرتفعة من نقص الخدمات وصعوبة الوصول إلى الموارد.

الجدول رقم 2: نسب الفقر في معتمديات ولاية بنزرت (2014)

المعتمدية	نسبة الفقر (%)
سجنان	39.9%
جومين	36.6%
غزالة	34.0%
بنزرت الشمالية	5.3%
بنزرت الجنوبية	6.1%

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والبنك الدولي (2020)، (خريطة الفقر في تونس، ص 50)

من خلال هذا الجدول، تسجل سجنان أعلى معدلات الفقر (39.9%)، والمعتمديات المجاورة مثل جومين (36.6%)، وغزالة (34%)، مقارنة ببنزرت الشمالية (5.3% فقر)، كما تتميز أيضاً بأعلى معدلات الهدر المدرسي (المعهد الوطني للإحصاء والبنك الدولي، 2020). فهذا التهميش لا يعزل المنطقة فحسب، بل يخلق هشاشة بنيوية تجعلها بيئة محفزة للعنف.

بالإضافة الى أنّ الأمية النسوية المرتفعة التي تبلغ 51.4%، وهي الأعلى في ولاية بنزرت حسب المعهد الوطني للإحصاء 2014، لا تعكس مجرد نقص في المؤهلات، بل هي تجسيد لعنف رمزي يُعيد إنتاج التراتبية الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي، كما تعاني النساء حسب المعهد الوطني للإحصاء 2014 من بطالة مرتفعة تصل إلى 37.74% بين حاملات الشهادات العليا، مقابل 17.06% للذكور. وهو ما يكشف عن أزمة بنيوية في سوق العمل، إذ يفشل التعليم في تحقيق وعود التمكين والحراك الاجتماعي وبدلاً من أن يكون أداة للتمكين، يصطدم بـ "سقف زجاجي" في سوق العمل ومن الممارسات التمييزية. من ناحية أخرى لا تمثل بطالة الذكور التي تقدر بـ 15.66% مجرد أزمة اقتصادية، بل تشكل أزمة في الهوية الذكورية التقليدية. وهو ما عبّر عنه كيميل بالذكورة المهيمنة، والتي تُبنى حسب هذه السياقات على قدرة الرجل في القيام بدور "المعيل" والمسيطر.

الجدول رقم 3: أهم الخصائص الديموغرافية (التمدرس-التشغيل-البطالة) لمنطقة سجنان حسب متغير الجنس

الجنس المتغيرات	إناث	ذكور
نسبة التمدريس بالتعليم العالي (19-24 سنة)	29.68%	19.7%
نسبة التشغيل (15 سنة فما فوق)	13.03%	63.18%
نسبة البطالة لأصحاب الشهادات العليا	37.74%	17.06%

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء تونس 2014

تُظهر هذه المعطيات من منطقة سجنان تناقضاً صارخاً يجسده فشل الاستثمار في رأس المال البشري، حيث تمثل نسبة التحاقها بالتعليم العالي (29.68%) لتصطدم بقدرة تشغيلية هزيلة (13.03%) وبطالة مرتفعة (37.74%) بين حاملات الشهادات.

2.7 الفجوة بين النصوص القانونية والواقع المعيشي في الريف: مقارنة نقدية

كشف الحراك الاجتماعي ديسمبر 2010-جانفي 2011 عن تناقض بنيوي حاد بين التقدم التشريعي الداعم لحقوق المرأة، وإعادة إنتاج العنف الرمزي المُتجذر في البنى الاجتماعية. فالمشهد السياسي عكس تناقضات بنيوية عميقة، تجلت في الفجوة بين خطاب رسمي يدعو إلى التنوع الجندي، وممارسات فعلية تقضي لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية.

إن التداخليات البنيوية لهذه الممارسات تساهم في تكريس التبعية وتُحوّل "التمثيل النسائي" إلى آلية لإضفاء الشرعية على النظام الأبوي، وتخلق إيهاماً بدمج المرأة في حين أنها تُستبعد فعلياً من دوائر السلطة الحقيقية. فيصبح العمل السياسي النسائي في هذه الحالة امتداداً للأدوار النمطية، لا كسرًا لها. وهو ما من شأنه أن يُعطّل مراكمتها للرأسمال الرمزي.

بناء عليه، يمكن القول أنّ الانخراط الحزبي للمرأة في المرحلة السابقة لـ 2011 لم يكن تحريراً بطبعه، بل كان استراتيجية ذكورية لإدارة التنوع دون المساس بمراكز القوة. لقد ظلت "الحداثة المعلنة" أسيرة "العقد الاجتماعي الجندي" الذي يُخضع حقوق المرأة لشروط الأبوية، مما أنتج "مواطنة منقوصة". فمن منظور سوسيوسياسي، وانطلاقاً من نتائج الانتخابات التشريعية والمجالس المحلية بسجنان، تتجلى ديناميكيات معقدة للنوع الاجتماعي ضمن سياق مجتمعي ريفي. وفي هذا السياق، تشير الأرقام على الصعيد التشريعي إلى غياب تام للتمثيل النسائي في دائرة سجنان-جومين-غزالة لانتخابات 2022، حيث اقتصر الترشحات على ستة ذكور (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 2022). وهو ما يُحوّل التمثيل إلى مجرد ديكور سياسي (الحشاني، 2024) لا يُعبّر عن تمكين حقيقي، بل هو "تمكين شكلي" للمرأة وأداة لإضفاء الشرعية على النظام الأبوي، حيث يُحتكر صنع القرار للرجال بينما يُحتزل دور المرأة في أدوار خدمية كالتواصل والتحميد الانتخابي، مما يحوّلها إلى مجرد واجهة رمزية تُستخدم لتعزيز القاعدة الشعبية دون منحها سلطة حقيقية، وهو ما يحوّل مشاركتها السياسية إلى أداة لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية بدلاً من أن تكون أداة للتحرر والتغيير. وهو ما يذهب إليه بورديو في كتابه "الهيمنة الذكورية" حيث يبين كيف تُحوّل هذه الآليات المكاسب القانونية إلى "حقوق ورقية" كما وصفتها إحدى الناشطات الحقوقيات (مقابلة شخصية، عضوة عن رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان فرع بنزرت، 2025/06/20)، خاصة في المناطق التي تعاني من بنية تحتية هشة باعتبار أن دولة الاستقلال لم تول اهتماماً للتفاوت الطبقي والجهوي الذي يعمّق التمييز الجندي.

بناء عليه، يعبر هذا الغياب التام للمرأة في تمثيل دائرة سجنان-جومين-غزالة في انتخابات 2022 عن فجوة دستورية؛ فبالرغم من التخصيص في الفصل الحادي والخمسين من دستور 2022 على أن الدولة "تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، إلا أن الواقع الانتخابي والسياسي المحلي في الهامش الريفي يسير في الاتجاه المعاكس تماماً. حيث أنّ بقاء القوانين الانتخابية عاجزة عن تفكيك آليات الاحتكار الذكوري لترشحات المجالس يُظهر أن النص الدستوري مهما بلغ تقدمه الحداثي، يظل معطلاً وعاجزاً عن اختراق جدار الأعراف البطريركية الحاكمة في الفضاءات المحلية المهمشة ما لم يسند بآليات إلزامية واضحة ومقاربة تنموية تفكك الفقر والامية.

لذلك، يستلزم فهم هذه الظواهر حفر سوسيوانثروبولوجي للكشف عن البنى الثقافية والاجتماعية السائدة، لا سيما في المناطق الريفية. هذه الثقافة ليست معطى طبيعياً، بل هي نتاج بنى اجتماعية وثقافية ترسخ أدواراً جندرية. فيتبنى المجتمع الريفي نماذج ذهنية ذكورية تكرسها الممارسات التقليدية الموروثة، مما يجعل الذكر معياراً تُقاس على أساسه المرأة في جميع الحقول، بما في ذلك الاقتصاد، هذا الأمر يفسر استمرار هيمنة الذكور في القيادة في الحقل الاقتصادي، فحسب قول إحدى المستجوبات "إن الرجال عادة يتخذون موقع رئيس المجموعة في المجال الفلاحي، فوظيفتنا تتمثل في الجني (حسب الموسم الزراعي) ووظيفة الرجل قيادتنا ومراقبتنا" (مقابلة شخصية، عاملة في القطاع الفلاحي، سجنان، 2025/03/27).

فيعيد التقسيم الجندري للعمل إنتاج التبعية، وفي هذا السياق يمكن القول أنه بالرغم من مساهمة المرأة في القطاع الفلاحي والصيد البحري بنسبة 26.6% (حسب المعهد الوطني للإحصاء 2014) وهي ثاني أعلى نسبة في ولاية بنزرت التي تقدر بـ 4.23% وبـ 7.95% على المستوى الوطني، إلا أن عملها ظلّ مُصنّفاً كـ "مساعدة عائلية" وبالتالي يُقدّر أجرها بأقلّ من مقدار الرجل، وقد عبّرت إحدى المستجوبات عن ذلك بقولها: "ماذا سنفعل، ليس لنا خيار سوى الخضوع والرضا بأجر 15 دينار" (مقابلة شخصية، عاملة في القطاع الفلاحي، سجنان، 2025/03/22)، وهو ما يُكرّس استمرارية العنف الرمزي، من خلال مساهمة السلطة الرمزية في القدرة على إنتاج وتأويل المعاني وفرضها كشكل طبيعي وشرعي للواقع الاجتماعي. هذه المعاني تتأسس على عدم الوعي الإدراكي بآليات إنتاجها، حيث تُحجب علاقات القوة الكامنة. بالتالي، تعمل القوة الرمزية على مضاعفة وتدعيم قوة البنية الاجتماعية المؤسسة، مما يجعلها تبدو كأنها نظام طبيعي لا يخضع لإعادة التفاوض (Bourdieu & Passeron, 1970) وهو ما يحيلنا إلى العلاقة الترابطية بين العنف الاقتصادي الممارس على المرأة والعنف الرمزي، من خلال تشكل دلالاته في قراءة الواقع الاقتصادي الهش للمرأة الريفية مع النظرة الدونية التي تحملها تبعاً للموروث التقليدي الذي يصنف المرأة في مرتبة أقل من الرجل.

يتناقض الاستغلال الاقتصادي لليد العاملة النسائية في المجال الفلاحي بسجنان مع مقتضيات الفصل السادس والأربعون من دستور 2022، والذي ينص على أن: "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكلّ

مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". إن هذا التباين الشاسع يثبت بالتجربة الميدانية أن منظومة الحقوق الاقتصادية الحامية للمرأة على المستوى الدستوري تظل قاصرة ميدانيا في مواجهة البنية الأبوية المحلية وهياكل الاقتصاد الهامشي.

8. التحليل التقاطعي: الجندر والطبقة والمجال

تتجلى الإشكاليات البنوية المرتبطة بفجوة تطبيق التشريعات في الواقع المعاش بشكل حاد داخل المناطق الريفية التونسية، حيث تتيح المقاربة التقاطعية كشف التشابك العضوي بين أنظمة القهر المتداخلة - النوع الاجتماعي والطبقة والهشاشة الجغرافية - التي تُشكّل نظاماً هرمياً مركباً يُعيد إنتاج التهميش عبر آليات ثلاثية الأبعاد: أولاً، البُعد الجندي حيث يحوّل القوانين إلى أدوات شكلية تخضع لهيمنة الأعراف الذكورية، التي تقيد المرأة تحت غطاء الأعراف والتقاليد. فالقوانين التي تمنح المرأة حقوقاً متساوية في الميراث والعمل والشهادة، تتحوّل في الواقع الريفي إلى مجرد نصوص نظرية، تطبق عبرها الأعراف العشائرية التي تحرم المرأة من الميراث أو تقلص حصتها، وتُقيّد حركتها واستقلاليتها. ثانياً، البعد الطبقي وهنا تُحوّل الحقوق إلى رفاهية نسبية في سياق الفجوة الاقتصادية التي تدفع العديد من الأسر الفقيرة حسب تصريح إحدهاّن إلى تزويج بناتهن مبكراً (مقابلة شخصية، ممثلة عن الاتحاد المحلي للمرأة بسجنان، 2025/03/10) (أي الانقطاع عن الدراسة والزواج في سن مبكر) نظراً لقلة الموارد المالية، وهكذا فهن يعتبرن الزواج أداة للخلاص، مما يُبرز هيمنة الرأسمال الاقتصادي-الرمزي حسب بورديو على التشريع، حيث تُحوّل الأسر الفقيرة بناتها إلى سلعة تبادلية لضمان الاستقرار المادي. ثالثاً، ما يمثله العائق الجغرافي ومساهمته في إقصاء الريفيات من الفضاء العام عبر غياب الفضاءات المتخصصة - الجمعيات والمؤسسات الداعمة - في الانصات إلى النساء ضحايا العنف وهو ما يساهم في تكريس تبعيتهن للحلول العرفية. حيث تؤكد إحدى النساء أنّ اللجوء إلى المؤسسات الأمنية للتبليغ عن العنف الزوجي كثيراً ما تسوّى ودياً، وذلك حفاظاً على الواجهة الاجتماعية للرجل وعدم إفشاء "الأسرار العائلية" (مقابلة شخصية، سجنان، 2025/05/05).

هذا الثالث (الجندر-الطبقة-العزلة الجغرافية) يولّد أشكالاً مركبة من التمييز، مما يفسر تحوّل التشريعات التقدمية إلى خطابٍ شكلي في الريف، حيث تواجه النساء استغلال مزدوج عبر تحويل

اجسادهنّ لأداة خاضعة للسيطرة الأبوية. فهذا التحدي البنوي يفسر جزئياً الفجوة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي.

الجدول رقم 4: المقاربة التقاطعية لعوامل التهميش في سجنان

العامل	التجليات	آثارها على حقوق المرأة
الجنس	أعراف ذكورية، عنف رمزي، تقسيم جندي للعمل	تحويل الحقوق إلى شكلية
الطبقة	فقر مدقع (39.9%)، بطالة مرتفعة، أمية	زواج مبكر، تبعية اقتصادية، سلعة تبادلية
المجال	عزلة جغرافية، ضعف البنى التحتية، غياب الخدمات	ضعف اللجوء للمؤسسات، هيمنة العرف
التقاطع	تداخل العوامل الثلاثة	إنتاج مواطنة منقوصة، هشاشة بنوية

المصدر: من اعداد الباحثة استنادا على مخرجات العمل الميداني في إطار مشروع "ترابط".

من خلال هذا الجدول، يبرهن التحليل التقاطعي أن مبادئ المساواة والتناصف المضمونة دستورياً بموجب الفصلين الثالث والعشرين والحادي والخمسين من دستور 2022 تظل مجرد "حقوق ورقية صامتة" ومفرغة تماماً من مضمونها التحرري في الواقع الهامشي. ذلك أن الفقر الهيكلي (39.9%) والعزلة الجغرافية للريف يعطلان فعلياً قدرة النساء الريفيات على النفاذ إلى أدوات الحماية الرسمية أو استثمار المكاسب القانونية، ليؤكد بذلك أن تحقيق المساواة الدستورية الفعلية يتجاوز مجرد البناء التشريعي إلى ضرورة توفير بيئة تمكينية سوسيو-اقتصادية شاملة.

9. الخاتمة

تُظهر النتائج السابقة أن السياسات العمومية في تونس، رغم ريادتها التشريعية، عانت من خلل بنيوي تمثل في انفصال النخب السياسية عن واقع المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الريفية. فقد ركزت الدولة على البعد القانوني بوصفه أداة للتحديث، متجاهلة الأبعاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تُشكل السياق الفعلي لتطبيق القوانين. وهذا ما يفسر المفارقة بين تقدم النصوص القانونية واستمرار الممارسات التمييزية. حيث كشفت الدراسة عن محدودية مفهوم "التمكين" كما تُوظفه المؤسسات الرسمية، ليتحوّل إلى مجرد تمثيل رمزي أو إحصائي يخدم أهدافاً سياسية أكثر مما يخدم تحرر المرأة الفعلي. فقانون التناصف، رغم أهميته، ظل في سياق الهامش

في سجنان مجرد أداة لإضفاء الشرعية على النظام الأبوي، حيث تُدمج المرأة شكلاً وتُقصى مضموناً. وهذا ما يتطلب إعادة النظر في مفهوم التمكين ذاته، والانتقال من التمكين الشكلي إلى التمكين الجوهرى القائم على تفكيك علاقات القوة وإعادة توزيع الموارد والسلطة.

كما تكشف الدراسة عن الحاجة الملحة إلى مقارنة متكاملة تجمع بين الإصلاح القانوني والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالقانون وحده لا يحدث تحولاً اجتماعياً ما لم ترافقه سياسات عمومية شاملة تعيد توزيع الثروة، وتفكك التفاوت الطبقي والمجالي، وتعمل على تغيير البنى الذهنية والثقافية العميقة من خلال التعليم والإعلام والمجتمع المدني.

وفي الختام، بينت هذه الدراسة، من خلال تحليلها المعمق للفجوة البنيوية بين المنظومة التشريعية التونسية والواقع الاجتماعي المأزوم في الهامش الريفي، أن الإطار القانوني التونسي الخاص بالمرأة يظل مجرد شرط ضروري ولكنه غير كافٍ لتحقيق المساواة الفعلية والمواطنة المتكافئة على أرض الواقع. وتخلص الورقة في هذا السياق إلى صياغة استنتاجات بنيوية تتجاوز مجرد الوصف السطحي لتتعدى إلى نقد العلاقات الاجتماعية وتفكيكها؛ حيث تبرز أولاً محدودية المقاربة القانونية الصرفة التي تظل عاجزة عن إحداث تحول اجتماعي تلقائي بمجرد سن التشريعات، في حين أن جوهر التغيير يتطلب سياسات عمومية شاملة تعيد توزيع الثروة وتفكك تفاوتات الطبقة والمجال، بالتوازي مع استراتيجية ثقافية موازية تعيد صياغة العقل الجمعي والبنى الذهنية العميقة عبر قنوات التعليم والإعلام والمجتمع المدني. وينعكس هذا القصور التشريعي بوضوح في شكلية التمثيل السياسي؛ إذ تحول قانون التناسف إلى مجرد "ديكور سياسي" يدمج المرأة شكلاً ويُقصيها مضموناً، ليعيد بذلك إنتاج البنية البطريكية ويمنحها شرعية حداثية زائفة. ويتظاهر هذا التهميش السياسي مع العنف الاقتصادي والرمزي، ليتجلى ذلك من خلال استغلال اليد العاملة النسائية الرخيصة في القطاع الفلاحي وتصنيفها كـ"مساعدة عائلية غير مدفوعة الأجر"، مما يرسخ تبعية مادية تحول دون أي إمكانية لتقرير المصير أو المطالبة بالحقوق الفردية. ومن هذه التبعية الاقتصادية عجز القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ودستور 2022 عن اختراق الأعراف والتقاليد في المجتمع الريفي؛ حيث تعمل البنية الاجتماعية على فرض تسويات الصلح الودي والعائلي حماية للوجاهة الاجتماعية للرجل على حساب تحقيق العدالة وحماية النساء ضحايا العنف على اختلاف أشكاله، وهو ما يبقي النساء داخل حلقة مفرغة من العنف دون ملاذ آمن.

وتتوج هذه الحلقات المفرغة بالهشاشة البنيوية المتأصلة في مناطق كمعمدية سجنان، حيث يتحالف الفقر المدقع، والأمية المرتفعة، والبطالة المتفشية لينتج بيئة سوسيو-ثقافية خصبة تعيد إنتاج الموروث الاجتماعي للتراتبية الجندرية.

References:

Al-Ahmar, Mouldi (2020). "The Tunisian Legislative Elections from 2011 to 2019: Challenges to the Concepts of Populism, Party, and Leadership." *Tunisian Journal of Political Science*, Issue 3, pp. 137–164.

Ben Jelloul, M., & Jaziri, B. (2022). "The Sensitive Zone of the Far North of Tunisia: What Local Development Model in a Context of Sustainability?" [*La zone sensible de l'extrême nord tunisien. Quel modèle de développement local dans un contexte de durabilité ?*]. In: *Tunisian Forests: Between Territorial Marginality and the Valorization of Natural Resources*, FTDES Papers (*Cahiers du FTDES*), no. 6, pp. 58–84.

Ben Slama, Raja (2020). "The Mutable and the Immutable in Ennahda Movement's Discourse on Women and Gender Roles." *Tunisian Journal of Political Science*, Issue 11, pp. 110–135.

Bourdieu, Pierre (1998). *Masculine Domination* [*La domination masculine*]. Éditions du Seuil, Paris.

Bourdieu, Pierre, & Passeron, Jean-Claude (1970). *Reproduction in Education, Society and Culture* [*La reproduction, Éléments pour une théorie du système d'enseignement*]. Éditions de Minuit, Paris.

Chater, Souad (1992). *The Emancipated of the Harem: A Look at the Tunisian Woman* [*Les Émancipés du Harem : regard sur la femme tunisienne*]. La Presse, p. 39.

Chater, Souad (1994). "Changes in the Status of Tunisian Women (1956–1994)" [*Les mutations de la condition de la femme tunisienne (1956-1994)*]. *Cahiers de la Méditerranée*, vol. 49, no. 1, pp. 37–60.

Connell, R. W. (1995). *Masculinities*. Polity Press, Cambridge.

Crenshaw, Kimberlé (1989). "Demarginalizing the Intersection of Race and Sex: A Black Feminist Critique of Antidiscrimination Doctrine, Feminist Theory and Antiracist Politics." *University of Chicago Legal Forum*, vol. 1989, Issue 1, pp. 139–167.

Foste, Z., & Davis, T. (2014). "Review of the book *Angry White Men: American Masculinity at the End of an Era*, by M. Kimmel." *Journal of Student Affairs*, vol. 55, no. 6, pp. 633–635.

Hachani, Safa (2024). "Female Leadership in the Tunisian Legislative Elections: Tinja – Menzel Bourguiba 2022." In: *Legislative Elections in Tunisia after the Revolution: A Critique of the Foundations of Political Legitimacy of Elites*, Mouldi Al-Ahmar (Ed.), 1st ed., Dar Nqoosh Arabia, Tunis, pp. 189–232.

Kimmel, Michael (2013). *Angry White Men: American Masculinity at the End of an Era*. Nation Books, New York.

Mansri, Anouar (2021). "The Principle of Parity in Elections between Statutory Recognition and Unstable Interpretation in Electoral Disputes." Electoral Assistance Project in Tunisia, United Nations Development Programme (UNDP), p. 8.

National Institute of Statistics (2014). "General Census of Population and Housing 2014." National Institute of Statistics, Tunis.

National Institute of Statistics and World Bank (2020). "Poverty Map in Tunisia." National Institute of Statistics, Tunis, p. 50.

Program for Enhancing Equality between Men and Women in the Euro-Mediterranean Region (2010). "National Situation Analysis Report – Tunisia: Women's Human Rights and Gender Equality." European Neighbourhood and Partnership Instrument (ENPI), European Union.